الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
8 March 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين**

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الخميس ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مايرتنس (نائب الرئيس) ..... (بلجيكا)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-59994 (A)

في غياب السيد بيلنغا – إيبوتو (الكاميرون)، ترأس السيد مايرتنس (بلجيكا)، نائب الرئيس، الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

**البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان** (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/58/40، 44، 120، 221، 284، 306، 307، 326، 350)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما**

١ - **السيد نداي** (مدير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قال إن تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/58/307) يورد أسماء الدول التي صدقت على هذه الصكوك أو انضمت إليها، ويقدم معلومات عن دورة الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، التي عقدت في غضون الفترة المشمولة بالتقرير. ووردت معلومات مماثلة في تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/58/326).

٢ - ويشمل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/58/40) تقارير اللجنة عن الدورات الثلاث المعقودة فيما بين آب/أغسطس ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي هذه الفترة، عقدت اللجنة اجتماعها الثاني مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ركز على أساليب عملها المنقحة، والمشاكل التي يصادفها بعض الدول في تقديم التقارير، وإجراء اللجنة الجديد لمتابعة الملاحظات الختامية. وترد نتائج هذا الإجراء في فصل جديد من التقرير السنوي، هو الفصل السابع. وقد أدت الاجتماعات الإضافية التي عقدتها اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ للنظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري إلى خفض عملها المتراكم بنسبة ١٥ في المائة.

٣ - وقد أصبحت دولتان أخريان طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة. وقد نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير ١٠ دول أطراف، واعتمدت التعليق العام رقم ١٥ عن الحق في المياه. وعلى سبيل متابعة يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن الحق في التعليم واعتماد التعليق العام ذي الصلة، شكلت اللجنة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فريقا عاملا مشتركا معنيا بالحق في التعليم، اجتمع في أيار/مايو.

٤ - ويشتمل التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (A/58/44) على تقريرين عن دورتيها - اللتين نظرت في غضونهما في ١٢ تقريرا للدول الأطراف – ونتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة في دولة طرف، علاوة على القرارات التي اتخذتها في ١٢ شكوى فردية. وبعد اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، اعتمدت اللجنة بيانا يحث على التصديق على هذا البروتوكول، ويشجع الدول على تحديد أو إنشاء آليات مستقلة للقيام بزيارات بغية منع التعذيب.

٥ - ويورد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/58/284) معلومات عن التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في أيار/مايو ٢٠٠٣، وبيانات عن الاتجاهات الحديثة، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأقربائهم من خلال الصندوق، وأثر

هذه المساعدة على المستفيدين. ويكشف التقرير عن رصد ٧,٢ ملايين دولار لـ ١٨٦ مشروعا وضعت للضحايا في ٦٨ بلدا، في حين وصلت الطلبات إلى ما يزيد على ١٣ مليون دولار. وتحدث التقرير أيضا عن الاحتياجات المتوقعة للصندوق من التمويل لعام ٢٠٠٢. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣، شرعت المفوضية في إجراء تقييم مستقل لعمل الصندوق، عملا على زيادة فعاليته، وحُدّدت صلاحيات تنفيذه، المقرر أن يبدأ بحلول نهاية العام.

٦ - ويركز تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/58/221) على أنشطة الأمم المتحدة للاحتفال ببدء نفاذ الاتفاقية، وتشجيع الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها. وسيعقد أول اجتماع للدول الأطراف في نيويورك في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وسيُختار أعضاء أجهزة رصد المعاهدات ذات الصلة.

٧ - ويقدم تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر (A/58/350)، الذي أرفق به تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، معلومات عن استعراض الرؤساء للتطورات؛ ويركز التقرير على أفكار الأمين العام بشأن تحسين عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، على النحو الوارد في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، وردود الفعل على هذه الأفكار، وتوصيات تتعلق بتعزيز التنسيق فيما بين اللجان من خلال تبسيط عمليات تقديم التقارير والمتابعة. وورد في التوصيات مطالبة المفوضية بإعداد مقترحات بشأن شكل ومحتوى وثيقة رئيسية موسعة تستخدمها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير، كي تنظر فيها فرادى الهيئات المنشأة بمعاهدات والاجتماع الثالث المشترك بين هذه الهيئات في عام ٢٠٠٤. وقد التقى الرؤساء بشكل غير رسمي لمدة يوم كامل بممثلي الدول، وبالمشاركين في الاجتماع السنوي للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لنظام الإجراءات الخاصة، وبأعضاء المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين للجنة. وكان تقرير اجتماع استشارة الأفكار المعني بإصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/ICM/2003/4-HRI/MC/2003/4)، الذي عقد في ليختنشتاين في أيار/مايو ٢٠٠٣، موضوع مناقشة في الاجتماع الثاني المشترك بين الهيئات، ويتضمن هذا التقرير موجزا لرئيس الاجتماع يشتمل على توصيات تتعلق بتعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير.

٨ - **السيدة بونيفر** (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة وهي إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، وأيضا، بالإضافة إلى ذلك، أيسلندا، فقالت إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان — سواء على المستوى الوطني أو في العلاقات مع البلدان الأخرى — يندرجان ضمن الأولويات العليا للاتحاد الأوروبي. ولذلك يشعر الاتحاد بالقلق إزاء جميع مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان على امتداد العالم، ويقوم باتخاذ تدابير منهجية في علاقاته مع البلدان الأخرى في أربع مسائل أساسية: الديمقراطية وحقوق الإنسان في سياق منع الصراعات ومكافحة الإرهاب؛ عقوبة الإعدام؛ القضاء على التعذيب؛ الإفلات من العقاب.

٩ - ولا يمكن الفصل بين مبادئ الحرية، والديمقراطية، وحكم القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يمكن أن تتوافر للمجتمعات فرصة للتنمية وعدم التمييز والعدل إلا إذا استطاع الناس المشاركة، بشكل هادف ومنصف، في الحكم وصنع القرار. ويعتبر

الاتحاد الأوروبي أنشطته في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بمثابة دعامة لعمله من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإقرار السلام والأمن. ومع أنه قد تحقق تقدم كبير على مستوى العالم في هذا الصدد، فإنه يبدو أن الأحداث الأخيرة قد اقتادت بعض البلدان إلى الاتجاه المعاكس. فقد مات أربعة ملايين شخص، أغلبيتهم الساحقة من المدنيين، نتيجة لصراعات أغلبها داخلي ابتُليت بها كل منطقة في العالم في العقد الماضي، وتشرد ١٨ مليونا غيرهم. وغالبا ما يكون الحكم الطالح والفساد والمؤسسات الضعيفة وعدم المساءلة لب هذه الصراعات. وتنطوي حالات كثيرة على وجود حكام غير ديمقراطيين يمزجون السلطة المنفلتة بسياسة القمع. وعواقب هذا القمع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة المعنية.

١٠ - ويرفض الاتحاد الأوروبي أي استيلاء غير دستوري على الحكم؛ ويجب أن تتم التحولات السياسية في إطار حكم القانون والعملية الديمقراطية. والبلدان التي تواجه، لأي سبب كان، التمزق والعجز التام عن تحقيق نظامها الديمقراطي أو صونه يجب أن تلقى كل الدعم من المجتمع الدولي، ومن ذلك المساعدة في عمليات استجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة في مجتمعات ما بعد الصراع، مما يدعم السلام والاستقرار والتنمية. ويقل احتمال نجاح الإرهابيين في العثور على ملاذ في مناخ يحترم حقوق الإنسان؛ فالحقوق المهضومة، وبالتالي الدول العاجزة، تعتبر أرضا لتفريخ الإرهاب الذي يهز استقرار الحكومات ويطيح بالمجتمع المدني. ويحدد قانون حقوق الإنسان إطارا يمكن فيه التصدي للإرهاب دون افتئات على الحريات الأساسية، كعدم تعريض قائمة حقوق الإنسان لأي انتقاص، بالشكل الذي وردت به في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وعلى المجتمع الدولي أن يعيد النظر في التزامه تجاه حقوق الإنسان باعتباره استراتيجية لمنع الصراعات والإرهاب؛ ولا بد من تعزيز حقوق الإنسان، حتى مع وجود هاتين الآفتين. ويعتبر احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضا حجر الزاوية في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. والاتحاد الأوروبي، إذ يلاحظ بارتياح أن ١٤٦ دولة قد أصبحت طرفا في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يحث جميع الدول على العمل بالمثل والوفاء بالتزاماتها فعلا دون تأخير. إن الاقتراح المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد ينص على إنشاء آلية للشكاوى الفردية سيستفيد من التوجيه القانوني الواضح، ولهذا الغرض فإن بلدان الاتحاد الأوروبي ستشارك بنشاط في الفريق العامل المفتوح العضوية لوضع هذا البروتوكول.

١٢ - ومن الأمور المشجعة للاتحاد الأوروبي، في التزامه بالإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، تزايد عدد البلدان الملغية لهذه العقوبة، ويأمل أن تحذو بلدان أخرى حذوها؛ كما يرحب بالعديد من قرارات وقف تنفيذ العقوبة وتخفيفها. على أنه ما زال هناك ما يبعث على القلق. ويناشد الاتحاد الأوروبي الدول المبقية على عقوبة الإعدام — التي تطبق أيضا على القصّر، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جميع الدول بالفعل — أن تكف عن هذه الممارسة وتكفل المراعاة التامة للضمانات الدولية المتعلقة بالضمانات الإجرائية بمحاكمة عادلة، والضمانات المتصلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتنع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام إلى أن تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية والدولية.

١٣ - ويدعو الاتحاد الأوروبي من جديد إلى منع أشكال الإعدام التي لا تنتهك الحق في الحياة فحسب، بل تعتبر أيضا من قبيل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ دورة الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢، أخذ الاتحاد يثير

مسألة عقوبة الإعدام مع ٢٣ بلدا؛ ودعا الدول التي لا تجعل عقوبة الإعدام مقصورة على أخطر الجرائم، أو تعدم الأحداث أو المتخلفين عقليا من المجرمين، أو تلجأ في الإعدام إلى وسائل قاسية ومهينة، أو تطبق عقوبة الإعدام على الخصوم السياسيين، إلى وقف هذه الممارسات. فعقوبة الإعدام لن تردع عن الجريمة العنيفة؛ وهي، بالإضافة إلى ذلك، لن تعكس أخطاء القضاء التي لا يسلم منها أي نظام قضائي. واستنادا إلى قرار للجنة حقوق الإنسان اشتركت في تقديمه ٧٥ بلدا، ناصر الاتحاد الأوروبي العمل الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة، وفي أوقات الحرب وأوقات السلام؛ ويعتبر وقف تنفيذ أحكام الإعدام الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح.

١٤ - لقد جعل الاتحاد الأوروبي من القضاء على التعذيب وسوء المعاملة أولوية في سياسته الخاصة بحقوق الإنسان، واعتمد مبادئ توجيهية لسياسته تجاه البلدان الأخرى فيما يتصل بالتعذيب والقسوة. ومما يشجع الاتحاد تزايد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووقعت بروتوكولها الاختياري أو صدقت عليه، ويحث الاتحاد جميع الدول على مثل ذلك. إن الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات اللجنة تقوم أيضا بدور مهم في منع التعذيب والقضاء عليه؛ ويجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، وعلى جميع الحكومات السماح للمقرر الخاص بزيارة بلدانها، والتعاون معه بشكل تام في أثناء الزيارة وبعدها، والعمل بتوصياته. وفي هذا الخصوص، يود الاتحاد الأوروبي أن يقوم المقرر الخاص بزيارة الصين في المستقبل القريب، ويدعو أوزبكستان إلى أن تكفل التنفيذ التام لتوصيات المقرر الخاص بعد انتهاء زيارته.

١٥ - إن القانون الدولي يمنع التعذيب مطلقا في جميع الظروف، حتى في زمن الحرب، ويتعين على الدول اتخاذ مختلف التدابير للتقيد التام بأحكامه. وغالبا ما يعكس التعذيب وغيره من التجاوزات عدم فعالية إنفاذ القوانين، ومن هنا فإن توفير التدريب المناسب لهؤلاء الموظفين والفحص الدقيق لمراكز الاحتجاز يكتسبان قيمة لا تقدر. والاتحاد الأوروبي على استعداد لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول المهتمة للعمل على القضاء على التعذيب، وسيواصل دعم إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في العالم أجمع. ويحضّ الاتحاد الدول على الاضطلاع بالتزاماتها في هذا الخصوص، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في إنكار للذات من أجل توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى حالات التعذيب.

١٦ - إن مكافحة الإفلات من العقاب تعتبر عاملا أساسيا في نجاح أي تدابير تتخذ لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتصل بادعاءات وقوع انتهاكات، يجب التحقيق فيها بسرعة وعناية، وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة. وسيوالي الاتحاد الأوروبي مساندة عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي يعتبرها ذات أهمية فائقة لقيام نظام قضائي دولي وطيد، ومكملا للولايات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب. وسيواصل الاتحاد تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في نظام روما الأساسي، ومتابعة التطورات ذات الصلة بالتعاون الفعال مع المحكمة والنظام الأساسي.

١٧ - إن انتهاكات حقوق الإنسان، حيثما تقع، هي الشاغل الحقيقي للمجتمع الدولي، وسيستمر الاتحاد الأوروبي في لفت الأنظار إليها. وينتوي الاتحاد، في الدورة الراهنة، تقديم مشاريع قرارات عن ميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتركمانستان. والاتحاد عاكف أيضا على إجراء حوار منظم بشأن حقوق الإنسان مع إيران والصين، يأمل أن يسفر عن نتائج ملموسة. وفي الفترة الأخيرة، أعرب

مجلس الاتحاد الأوروبي بوجه خاص عن قلقه إزاء الانتهاكات التي ما زالت جارية في إيران.

١٨ - إن العالم يواجه أخطارا جديدة وكذلك فرصا جديدة، وقد آن أوان تجديد الالتزام بإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها.

١٩ - **السيدة تينكوبا** (بيرو): قالت إن الأولوية المعطاة لحقوق الإنسان قد بلغت مستويات غير مسبوقة في العقود الماضية. وكان هناك تطور بناء في المبادئ والقواعد والصكوك، على الصعيدين الوطني والدولي، يعترف بالإنسان بصفته محور وهدف المجتمع والدولة. والنظرة إلى حقوق الإنسان هي أنها عالمية ومتعاضدة ومترابطة. وتحتفظ بيرو، في اضطلاعها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بعلاقة مرنة ومستمرة وشفافة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠ - وفيما له صلة بحقوق الإنسان والديمقراطية والفقر، أصبح من الواضح بشكل متزايد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية تتسم بأهمية واحدة. ولذلك فإن الديمقراطية وحكم القانون يجب أن يوفرا الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا فإن حكومتها اعتبرت القضاء على الفقر أولوية، ووضعت آليات مالية جديدة ستمكنها من تلبية أعجل احتياجات المجتمع، وهذا بدوره سيدعم الديمقراطية.

٢١ - لقد عانت بيرو آثار الإرهاب الذي كلفها حياة ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ شخص؛ أما الخسائر المادية فلا تعد ولا تحصى. وقالت إن حكومتها ملتزمة بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٢ - وترحب حكومتها ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوقع التصديق عليها في المستقبل القريب. وتهتم الحكومة أيضا بحقوق المعوقين اهتماما كبيرا، وترى أن وضع اتفاقية دولية سيساعد على حماية ما للمعوقين من حقوق الإنسان، وعلى دعم المعايير الموحدة التي وضعتها الأمم المتحدة بالفعل.

٢٣ - **السيد ماكيرا** (شيلي): قال إنه جرى، بعد استعادة الديمقراطية في شيلي، إبداء اهتمام خاص بتضمين القانون المحلي صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت شيلي طرفا فيها. وتساند شيلي جهود الأمين العام لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة متطلبات الإبلاغ التي تضع عبئا متزايدا على كاهل الدول. وتتابع شيلي باهتمام استعراض أساليب العمل في هذا النظام، وترحب بعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف واجتماعات فيما بين اللجان، ولا سيما اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولا بد من أن تساعد هذه الجهود على حل مشاكل تأخير النظر في التقارير وعدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها. ومن شأن وضع تقرير مركّز يتناول التوصيات المحددة والملاحظات الختامية لمختلف اللجان أن يساعد على إجراء حوار أكثر نفعا ويوفر وقتا وجهدا على الدولة صاحبة التقرير. ويتعين أيضا تنسيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات ألا تغفل عن ضرورة بناء قدرات الدول، سواء في مجال إعداد التقارير، أو تنفيذ التوصيات المنبثقة عن النظر فيها. ويجب أيضا إشراك المجتمع المدني، إذا أريد لهذه التقارير أن تصبح أداة فعالة للتغيير على الصعيد الوطني.

٢٤ - وقد أنشأت شيلي شبكة إدارة تتألف من مختلف الوكالات الحكومية المشتركة في وضع التقارير، وستجعل خبرتها متاحة على أمل أن تنتفع الدول الأخرى بالمنهجية المستخدمة.

٢٥ - **السيدة بوليدو** (فنزويلا): قالت إن وفدها قلق لتسييس المناقشات في لجنة حقوق الإنسان، الذي يتغاضى عن مبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتراهة والموضوعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. إن الذي يجب أن يسود هو التعاون لا الإدانة. وعلى المجتمع الدولي الكف عن التقييم الأحادي لتصرفات الدول الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، احتراما منه لمبدأ السيادة الذي يكرسه الميثاق. ولا ينبغي إبداء ملاحظات إلا من خلال الآليات المتعددة الأطراف المعترف بها.

٢٦ - إن فنزويلا، باعتبارها طرفا في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، تعيد تأكيد تعهدها بالوفاء بالتزاماتها، ودعم الجهود الدولية لضمان حقوق الإنسان. وإذا أريد للرصد الدولي أن يكون مشروعا، فإنه لا بد من إجرائه في إطار التقيد الدقيق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فإجراءات المنع الأحادية الجانب لن تفيد إلا في بث الشك، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المواجهة.

٢٧ - ويدعو وفدها إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي تعتبر انتهاكا لأهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة. والوفد مترعج أيضا بسبب تكاثر القرارات في مجال حقوق الإنسان، فهي غالبا ما تصرف الأنظار عن أهم المسائل المعروضة على اللجنة.

٢٨ - إن العولمة توفر إمكانية للتنمية لا مراء فيها، ولكنها بغير الطابع الإنساني يمكن أن تتحول إلى قوة مدمرة. ولذلك كان احترام حقوق الإنسان جزءا أساسيا من الحوار الذي من شأنه المساعدة على صون التعددية الإنسانية.

٢٩ - **السيدة إرموسا** (منظمة العمل الدولية): قالت إن حقوق الإنسان ركيزة محورية لعمل منظمة العمل الدولية من أجل العدالة الاجتماعية. ولا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة دون عمل لائق. وهناك مؤشر هام على التزام الدول الأعضاء بحقوق الإنسان، هو الحملة الناجحة للتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وقد أفضت هذه الحملة، منذ بدئها في عام ١٩٩٥، إلى أكثر من ٤٢٥ تصديقا جديدا، مع تصديق ٩٩ بلدا على الاتفاقيات الأساسية الثماني.

٣٠ - وقد كرست منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة لوضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ، من خلال سلسلة من التقارير الشاملة، التي كان يتبع كلا منها اعتماد وتنفيذ برنامج عمل. وتشمل المجالات المبحوثة حتى الآن العمل القسري، والتمييز، وحرية تكوين الجمعيات. وقد اعتمدت المنظمة نهجا أساسه الحقوق في تقديم مساعدتها التقنية، ولا سيما عندما تتعلق المسألة بالحقوق الأساسية.

٣١ - وتعمل المنظمة بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى لضمان أن تكون الحقوق المحمية بموجب اتفاقياتها قد أدرجت في عمل الوكالات الإنمائية الأخرى. وترحب المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكما قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية، فإن النقص الأكبر في العولمة هو عجزها عن إيجاد وظائف في الأماكن التي يعيش فيها الناس، وتعرّض حقوق العمال للخطر الشديد. إن الأولوية العليا يجب أن تعطى لإيجاد عمل كريم للجميع، في ظروف يُكفل فيها الاحترام لحقوق واحتياجات العمال في جميع جوانب الاقتصادات الوطنية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.